

# مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

## التعديلات المقترحة

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب  
غير المباشرة  
الفقرة 1

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة  
مادة وظيفية 9

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية  
التعديل رقم : 1  
رقم النظام : 15255

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>أ- المكوس الداخلية..... 1) المياه الغازية..... ..... ..... ز) المشروبات المنبهة المحتوية على نسبة من الكافيين تفوق 14.5 غرام لكل 100 ملل وتقل عن 32 غرام لكل 100 ملل مضاف إليها عند الاقتضاء، مواد منشطة كالطورين والكلكوغونولكتون والكوارانا والجينسينغ وكل مستخلص نباتي آخر: <del>600.00</del> <b>1500.00</b></p>	.....

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب  
غير المباشرة  
الفقرة 1

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 3 : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة  
مادة وظيفية 9

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية  
التعديل رقم : 2  
رقم النظام : 15257

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>ظ) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على سواحل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة «السجائر الإلكترونية» و الأجهزة المماثلة وملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ) ودائل النيكوتين بدون تبغ وكذا السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة</p> <p>ا- سواحل تعبئة أو إعادة تعبئة الأجهزة الإلكترونية المسماة "السجائر الإلكترونية" و الأجهزة المماثلة:</p> <p>أ) لا تحتوي على نيكوتين. . . . . 20 05</p> <p>ب) تحتوي على نيكوتين. . . . . 30 10</p> <p>ا- ملحقات تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل بدون تبغ) : 1200 675</p> <p>ا-III . . . . .</p> <p>ا-IV السجائر الإلكترونية غير القابلة للتعبئة 100-50</p>	.....

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 3

رقم النظام : 15120

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
البند 1  
مادة وظيفية 19

نوع التعديل: تغيير أو تكميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تدقيق الصيغة بخصوص المرحلة الانتقالية	المادة 19 . - سعر الضريبة ا. - السعر العادي للضريبة مع مراعاة الأحكام ..... ..... ألف - ..... باء - ..... جيم - 40 % ، فيما يخص مؤسسات ..... غير أنه تستثنى من تطبيق سعر 40 % السالف الذكر. .... ..... طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. <b>وتخضع هذه المؤسسات خلال الخمس (5) سنوات للسعر العادي للضريبة.</b> يراد بمقاولات التأمين ..... ..... ا. - أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع ..... (الباقى لا تغيير فيه.)	المادة 19 . - سعر الضريبة ا. - السعر العادي للضريبة مع مراعاة الأحكام ..... ..... ألف - ..... باء - ..... جيم - 40 % ، فيما يخص مؤسسات ..... غير أنه تستثنى من تطبيق سعر 40 % السالف الذكر. .... ..... طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يراد بمقاولات التأمين ..... ..... ا. - أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع ..... (الباقى لا تغيير فيه.)

نوع التعديل: تغيير أو تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
البند 1  
مادة وظيفية 91

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية  
التعديل رقم : 4  
رقم النظام : 15121

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تجويد النص وتدقيق الصيغة	المادة 91 . - الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة : 1 . - ألف - ..... ..... جيم - البيوع الواقعة على : 1°- ..... 5°- المعادن والمواد الأخرى المستعملة <b>التي يتم تحديدها بنص تنظيمي؛</b> 6°- المضخات ..... ..... (الباقى لا تغيير فيه.)	المادة 91 . - الإعفاء دون الحق في الخصم تعفى من الضريبة على القيمة المضافة : 1 . - ألف - ..... ..... جيم - البيوع الواقعة على : 1°- ..... 5°- المعادن والمواد الأخرى المستعملة ؛ 6°- المضخات ..... ..... (الباقى لا تغيير فيه.)

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 5

رقم النظام : 15123

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
البند 1  
مادة وظيفية 92

نوع التعديل: تغيير أو تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
ترشيد المدة الزمنية الخاصة بالإعفاء	<p>المادة 92-1. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :</p> <p>1° - ..... 2° - ..... .....</p> <p>ويمكن أن يمدد أجل الإعفاء السالف الذكر البالغ ستة وثلاثين ( 36 ) شهرا بأجل إضافي مدته <del>أربعة وعشرون ( 24 )</del> <b>اثني عشر ( 12 )</b> شهرا، بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية والمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية سارية المفعول مبرمة مع الدولة، شريطة تقديم طلب التمديد بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة، قبل انقضاء أجل الستة وثلاثين ( 36 ) شهرا المذكور.</p> <p>وللاستفادة من إعفاء ..... (الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>المادة 92-1. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :</p> <p>1° - ..... 2° - ..... .....</p> <p>ويمكن أن يمدد أجل الإعفاء السالف الذكر البالغ ستة وثلاثين ( 36 ) شهرا بأجل إضافي مدته أربعة وعشرون ( 24 ) شهرا، بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية والمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية سارية المفعول مبرمة مع الدولة، شريطة تقديم طلب التمديد بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة، قبل انقضاء أجل الستة وثلاثين ( 36 ) شهرا المذكور.</p> <p>وللاستفادة من إعفاء ..... (الباقى لا تغيير فيه.)</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية  
التعديل رقم : 6  
رقم النظام : 15125

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : 1 - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
البند 1  
مادة وظيفية 123

نوع التعديل: تغيير أو تكميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
للملاءمة مع المادة 92	<p>المادة 123 . - الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 1°- ..... ..... 22°- أ ) أموال الاستثمار ..... أ- ..... ب) السلع التجهيزية ..... ويشمل هذا الإعفاء ..... التجهيزات المذكورة ويمكن أن يمدد أجل الإعفاء المشار إليه في أ) وب) أعلاه البالغ سنة وثلاثين ( 36 ) شهرا بأجل إضافي مدته <b>أربعة وعشرون (24) اثني عشر</b> <b>(12)</b> شهرا، بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية والمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية سارية المفعول مبرمة مع الدولة، شريطة تقديم طلب التمديد بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة، قبل انقضاء أجل الستة وثلاثين ( 36 ) شهرا المذكور؛ 23°- ..... (الباقي لا تغيير فيه.)</p>	<p>المادة 123 . - الإعفاءات تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 1°- ..... ..... 22°- أ ) أموال الاستثمار ..... أ- ..... ب) السلع التجهيزية ..... ويشمل هذا الإعفاء ..... التجهيزات المذكورة ويمكن أن يمدد أجل الإعفاء المشار إليه في أ) وب) أعلاه البالغ سنة وثلاثين ( 36 ) شهرا بأجل إضافي مدته أربعة وعشرون ( 24 ) شهرا، بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية والمنشآت التي تقوم بإنجاز مشاريع استثمارية في إطار اتفاقية سارية المفعول مبرمة مع الدولة، شريطة تقديم طلب التمديد بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة، قبل انقضاء أجل الستة وثلاثين ( 36 ) شهرا المذكور؛ 23°- ..... (الباقي لا تغيير فيه.)</p>

نوع التعديل: تغيير أو تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
البند 1  
مادة وظيفية 125 مكرر 4

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية  
التعديل رقم : 7  
رقم النظام : 15132

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
للملاءمة مع المادة 91	<p>المادة 125 المكررة أربع مرات. - النظام الخاص بالتصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة</p> <p>ا. - استثناء من أحكام المواد 87 و 89 و 91 أعلاه، يمكن للزبون الخاضع للضريبة، باستثناء منشآت الصناعة التحويلية المشار إليها في II أدناه، أن يصرح ويؤدي الضريبة .....</p> <p>.....</p> <p>..... المادة 101 أعلاه.</p> <p>II. - استثناء من أحكام المواد 87 و 89 و 91 - ا - جيم - 5° أعلاه، يجب على منشآت الصناعة التحويلية الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن تصرح وتؤدي هذه الضريبة برسم مشتريات النفايات الصناعية الجديدة والمعادن والمواد الأخرى المستعملة <b>المحذة بنص تنظيمي</b>، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند ا أعلاه.</p>	<p>المادة 125 المكررة أربع مرات. - النظام الخاص بالتصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة</p> <p>ا. - استثناء من أحكام المواد 87 و 89 و 91 أعلاه، يمكن للزبون الخاضع للضريبة، باستثناء منشآت الصناعة التحويلية المشار إليها في II أدناه، أن يصرح ويؤدي الضريبة .....</p> <p>.....</p> <p>..... المادة 101 أعلاه.</p> <p>II. - استثناء من أحكام المواد 87 و 89 و 91 - ا - جيم - 5° أعلاه، يجب على منشآت الصناعة التحويلية الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن تصرح وتؤدي هذه الضريبة برسم مشتريات النفايات الصناعية الجديدة والمعادن والمواد الأخرى المستعملة، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند ا أعلاه.</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية  
التعديل رقم : 8  
رقم النظام : 15137

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
البند 1  
مادة وظيفية 127

نوع التعديل: تغيير أو تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
حذف الفقرة (6) والاحتفاظ بالصيغة الأصلية للنص كما هو مضمن في المدونة العامة للضرائب	المادة 127-1. - التسجيل الإجباري تخضع وجوبا ..... ..... 5° - ..... التخلي عنها ؛ <del>6° - الصفقات العمومية والعقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لفائدة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وفروعها وكذا لفائدة الهيئات العمومية الأخرى الملزمة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛</del> 6- الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. 7°- ..... (الباقى لا تغيير فيه.)	المادة 127-1. - التسجيل الإجباري تخضع وجوبا ..... ..... 5° - ..... التخلي عنها ؛ 6° - الصفقات العمومية والعقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لفائدة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وفروعها وكذا لفائدة الهيئات العمومية الأخرى الملزمة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛ 7°- ..... (الباقى لا تغيير فيه.)

نوع التعديل: تغيير أو تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
البند 1  
مادة وظيفية 129

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية  
التعديل رقم : 9  
رقم النظام : 15139

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
للملاءمة مع المادة 127	المادة 129 . - الإعفاءات تعفى من واجبات التسجيل : أ. - ..... ..... IV .- المحررات المتعلقة بالاستثمار : ..... 26° - ..... الصادرات ؛ 27° - (تنسخ) 27° - الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ..... 28° - ..... (الباقى لا تغيير فيه.)	المادة 129 . - الإعفاءات تعفى من واجبات التسجيل : أ. - ..... ..... IV .- المحررات المتعلقة بالاستثمار : ..... 26° - ..... الصادرات ؛ 27° - (تنسخ) 28° - ..... (الباقى لا تغيير فيه.)

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 10

رقم النظام : 15144

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
البند 1  
مادة وظيفية 133

نوع التعديل: تغيير أو تكميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
للملاءمة مع المادتين 129 و 127 وتفادي تحميل المقاولات تكاليف جديدة مرتبطة بالتسجيل	المادة 133 . - الواجبات النسبية أ. - ..... ألف - ..... ..... حاء - .....الشركات. <del>طاء - تخضع لنسبة % 0.1 ، الصفقات العمومية والعقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لفائدة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وفروعها وكذا لفائدة الهيئات العمومية الأخرى الملزمة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.</del> يتحمل واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة على الصفقات والعقود والاتفاقات المذكورة، أصحاب الصفقة أو المقاولات المكلفة بتنفيذ هذه العقود والاتفاقات. ب. - ..... .....	المادة 133 . - الواجبات النسبية أ. - ..... ألف - ..... ..... حاء - .....الشركات. طاء - تخضع لنسبة % 0.1 ، الصفقات العمومية والعقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لفائدة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وفروعها وكذا لفائدة الهيئات العمومية الأخرى الملزمة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية. يتحمل واجبات التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة على الصفقات والعقود والاتفاقات المذكورة، أصحاب الصفقة أو المقاولات المكلفة بتنفيذ هذه العقود والاتفاقات. ب. - ..... .....

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية  
التعديل رقم : 11  
رقم النظام : 15548

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
البند 1  
مادة وظيفية 273

نوع التعديل: تغيير أو تميم  
عنوان التعديل: مادة وظيفية 273  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
ديمومة الموارد المالية	المادة 273 . - مدة التطبيق تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول <b>برسم السنوات من 2022 إلى 2028 بشكل دائم.</b>	المادة 273 . - مدة التطبيق تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول برسم السنوات من 2022 إلى 2028.

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 12

رقم النظام : 15163

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 6

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
- يرمي هذا التعديل إلى توحيد الإعفاءات التي تستفيد منها مختلف مؤسسات الخدمات الاجتماعية بالقطاع العام، بالنظر للأدوار الاجتماعية الصرفة التي تقوم بها هذه المؤسسات لفائدة الفئات العريضة من الموظفين والموظفين والمستخدمين والأعوان...	1.- الإعفاءات الدائمة من الضريبة ألف- الإعفاءات الدائمة 35° - المرتبطة بها؛ 36° - تمثيلات الاتحاد الدولي..... <b>37°-مؤسسات الاعمال الاجتماعية للإدارات العمومية المحدثة بقانون، والتي تهدف إلى إحداث أو تدير أو تنمية خدمات اجتماعية لفائدة منخرطيها من موظفي وأعوان الدولة.</b> (الباقى لا تغيير فيه.)	1.- الإعفاءات الدائمة من الضريبة ألف- الإعفاءات الدائمة 35° - المرتبطة بها؛ 36° - تمثيلات الاتحاد الدولي..... (الباقى لا تغيير فيه.)

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
العدالة الضريبية بين الفاعلين الاقتصاديين	<p>1- السعر العادي للضريبة مع مراعاة الأحكام المنصوص..... ..... ..... جيم- 40%، فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين. يراد بمقاولات التأمين وإعادة التأمين في مدلول هذه المدونة، مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومقاولات التأمين التكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي <b>وشركات الاتصالات وشركات المحروقات.</b></p>	<p>1- السعر العادي للضريبة مع مراعاة الأحكام المنصوص..... ..... ..... جيم- 40%، فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين. يراد بمقاولات التأمين وإعادة التأمين في مدلول هذه المدونة، مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومقاولات التأمين التكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي. ..... .....</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 14

رقم النظام : 15212

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 28

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
دعم الطبقات المتوسطة	<p>يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه :</p> <p>1. مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات المنصوص عليها في المادة 10 (1 - "باء" - 2°) أعلاه.</p> <p>2. في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي :</p> <p>- مبلغ .....</p> <p>.....</p> <p>في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد المذكورة أعلاه خلال مدة لا تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 25 أعلاه :</p> <p>1. مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات المنصوص عليها في المادة 10 (1 - "باء" - 2°) أعلاه.</p> <p>2. في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي :</p> <p>- مبلغ .....</p> <p>.....</p> <p>في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد المذكورة أعلاه خلال مدة لا تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>



التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>للمبالغ المدفوعة للعاملات والعمال المنزليين. - يجب على الخاضع للضريبة كي يستفيد من الخصوم المذكورة أعلاه أن يضيف إلى إقراره بمجموع الدخل.</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• تصريح بالشرف وفق نموذج تعده الإدارة</li><li>• نسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد الشغل</li><li>• شهادة التسجيل حديثة لدى الصندوق المغربي للضمان الاجتماعي بالنسبة للعاملات والعمال المنزليين</li></ul>	

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 16

رقم النظام : 15164

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 40

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تحسين وضعية المهنيين والتجار	<p>ا. - يخضع الأشخاص الذاتيون ..... طبقا للجدول بعده : ..... ..... عندما يزاول الخاضع للضريبة ..... غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ <del>ثمانين ألف (80.000) درهم</del> مائتي ألف (200.000) درهم، يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنبع من طرف الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 ( II - زاي - 8° ) أدناه. ..... .....</p>	<p>ا. - يخضع الأشخاص الذاتيون ..... طبقا للجدول بعده : ..... ..... عندما يزاول الخاضع للضريبة ..... غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ ثمانين ألف (80.000) درهم، يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنبع من طرف الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 ( II - زاي - 8° ) أدناه. ..... .....</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 17

رقم النظام : 15239

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 41

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>ا.-يجوز للأشخاص الذاتيين..... -الاختيار نظام المساهمة المهنية .....: ألف.- أن لا يتجاوز مبلغ .....: - <del>مليون (2.000.000)</del> <b>ثلاثة ملايين (3.000.000)</b> درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية؛ .....</p>	<p>ا.-يجوز للأشخاص الذاتيين..... -الاختيار نظام المساهمة المهنية .....: ألف.- أن لا يتجاوز مبلغ .....: - مليون (2.000.000) درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية؛ .....</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 18

رقم النظام : 15204

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 42 مكرر 1

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تعزير نظام المقاول الذاتي وتيسير شروط الولوج إليه	<p>يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل بتطبيق الأسعار المشار إليها في المادة 73-III أدناه، على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه.</p> <p>غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ <del>ثمانين ألف (80.000) مائتي ألف (200.000) درهم</del>، يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنبع من طرف الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II-زاي-8°) أدناه.</p> <p>يظل صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت أو سحب الأموال المجسدة أو غير المجسدة المخصصة للاستغلال خاضعا للضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40-II أعلاه وحسب جدول الأسعار المشار إليه في المادة 1-73 أدناه.</p>	<p>يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل بتطبيق الأسعار المشار إليها في المادة 73-III أدناه، على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه.</p> <p>غير أنه عندما يفوق رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون مبلغ ثمانين ألف (80.000) درهم، يخضع ما زاد عن هذا المبلغ للضريبة على الدخل عن طريق الحجز في المنبع من طرف الزبون المذكور وفق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II-زاي-8°) أدناه.</p> <p>يظل صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت أو سحب الأموال المجسدة أو غير المجسدة المخصصة للاستغلال خاضعا للضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40-II أعلاه وحسب جدول الأسعار المشار إليه في المادة 1-73 أدناه.</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 19

رقم النظام : 15166

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 42 مكرر 2

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى تشجيع الانخراط في القطاع الاقتصاد المنظم والحد من ظاهرة الاقتصاد الغير المهيكل بالإضافة إلى تحسين جاذبية نظام المقاول الذاتي للمساهمة في خلق فرص الشغل والحد من البطالة التي ارتفعت بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة. -مواجهة التضخم.	<p>ا.- يطبق نظام المقاول الذاتي .....</p> <p>ا.ا.- لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية :</p> <p>ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <del>500.000 درهم</del> <b>1.000.000 درهم</b> فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الأنشطة الحرفية؛</li> <li>• ..... فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.</li> </ul> <p>باء - يجب على الخاضع للضريبة .....</p> <p>.....</p>	<p>ا.- يطبق نظام المقاول الذاتي .....</p> <p>ا.ا.- لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية :</p> <p>ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الأنشطة الحرفية؛</li> <li>• ..... فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.</li> </ul> <p>باء - يجب على الخاضع للضريبة .....</p> <p>.....</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 20

رقم النظام : 15206

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 42 مكرر 2

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تخفيف شروط نظام المقاول الذاتي	<p>1.- يطبق نظام المقاول الذاتي حسب الاختيار وفق الشروط الشكلية وفي الآجال المنصوص عليها في المادتين 4-°43 و 44-11 بعده.</p> <p>2.- لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية : ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية : • 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الأنشطة الحرفية؛ • <del>200.000</del> 500.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.</p> <p>باء - يجب على الخاضع للضريبة أن ينخرط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل؛ جيم - (ينسخ)</p> <p>3.- ويستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهنا أو أنشطة أو يقدمون خدمات، محددة بموجب نص تنظيمي.</p>	<p>1.- يطبق نظام المقاول الذاتي حسب الاختيار وفق الشروط الشكلية وفي الآجال المنصوص عليها في المادتين 4-°43 و 44-11 بعده.</p> <p>2.- لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية : ألف - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية : • 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الأنشطة الحرفية؛ • 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.</p> <p>باء - يجب على الخاضع للضريبة أن ينخرط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل؛ جيم - (ينسخ)</p> <p>3.- ويستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهنا أو أنشطة أو يقدمون خدمات، محددة بموجب نص تنظيمي.</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 21

رقم النظام : 15171

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 45 مكرر 1

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>1.-يراد بالمكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادة 4- 4أعلاه، الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكافآت الأخرى من نفس النوع كما هي محددة في المادة 15 المكررة أعلاه.</p> <p>2.-يراد بالزائد الخاضع للحجز في المنبع وفقا لأحكام المادتين 40- 1 و 42 المكررة أعلاه، مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص الذاتيين المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي لحساب نفس الزبون فيما يتعلق بتقديم الخدمات والذي يفوق <del>ثمانين ألف (80.000) درهم مائتي ألف (200.000) درهم.</del></p>	<p>1.-يراد بالمكافآت المخولة للغير المشار إليها في المادة 4- 4أعلاه، الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكافآت الأخرى من نفس النوع كما هي محددة في المادة 15 المكررة أعلاه.</p> <p>2.-يراد بالزائد الخاضع للحجز في المنبع وفقا لأحكام المادتين 40- 1 و 42 المكررة أعلاه، مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص الذاتيين المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي لحساب نفس الزبون فيما يتعلق بتقديم الخدمات والذي يفوق ثمانين ألف (80.000) درهم.</p>

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى التخفيف من العبء الضريبي على الجمعيات، علما أنه في حقيقة الأمر الجمعيات هي التي تتحمل أعباء الضريبة على الدخل، سواء بالنسبة للمستخدمين الدائمين أو العرضيين. وهذا التخفيف سيشجعها على الرفع من قدراتها التكوينية و التأطيرية بالإضافة لجعلها قادرة على القيام بتشغيل الشباب و الأطر .	تعفى من الضريبة على الدخل : 1- التعويضات ..... <b>- الأجر التي تدفعها الجمعيات لفائدة مستخدميها، في حدود عشرة مستخدمين؛</b> ..... 20- الأجر الإجمالي الشهري ..... يمنح الإعفاء..... 20- الأجر الإجمالي الشهري ..... يمنح الإعفاء..... ..... - أن يتم تشغيل الأجير.....؛ - أن يتم التشغيل خلال .....؛ - أن يتم تشغيل الأجير.....؛ - أن يتم التشغيل خلال .....؛	تعفى من الضريبة على الدخل : 1- التعويضات ..... ..... 20- الأجر الإجمالي الشهري ..... يمنح الإعفاء..... ..... - أن يتم تشغيل الأجير.....؛ - أن يتم التشغيل خلال .....؛

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 23

رقم النظام : 15174

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 57

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى التخفيف من العبء الضريبي على الجمعيات، علما أنه في حقيقة الأمر الجمعيات هي التي تتحمل أعباء الضريبة على الدخل، سواء بالنسبة للمستخدمين الدائمين أو العرضيين. وهذا التخفيف سيشجعها على الرفع من قدراتها التكوينية و التأطيرية بالإضافة لجعلها قادرة على القيام بتشغيل الشباب والأطر.	تعفى من الضريبة على الدخل : 1- التعويضات ..... - ..... <b>- التعويضات التي تدفعها الجمعيات لفائدة المكونين والمؤطرين العرضيين والخارجيين المتعاقدين معها.</b> 20- الأجر الإجمالي الشهري ..... يمنح الإعفاء. .... :..... - أن يتم تشغيل الأجير. ....؛ - أن يتم التشغيل خلال .....؛ - أن يتم التشغيل خلال .....؛	تعفى من الضريبة على الدخل : 1- التعويضات ..... ..... ..... 20- الأجر الإجمالي الشهري ..... يمنح الإعفاء. .... :..... - أن يتم تشغيل الأجير. ....؛ - أن يتم التشغيل خلال .....؛

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 24

رقم النظام : 15178

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 57

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
دعم التشغيل.	<p>المادة 57 : الإعفاءات تعفى من الضريبة على الدخل : 1°- التعويضات المصروفة لتغطية..... 2°- التعويضات والمساعدات.....؛ ..... ..... ..... 16°- التعويض الشهري الإجمالي في حدود <b>ستة آلاف (6.000) ثمانية آلاف (8000)</b> درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب من لدن منشآت القطاع الخاص و ذلك لمدة اثني عشرة (12) شهرا .</p>	<p>تعفى من الضريبة على الدخل : 1°- التعويضات المصروفة لتغطية..... 2°- التعويضات والمساعدات.....؛ ..... ..... ..... 16°- التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب من لدن منشآت القطاع الخاص و ذلك لمدة اثني عشرة (12) شهرا. ..... .....</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 25

رقم النظام : 15182

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 57

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
دعم التشغيل.	<p>تعفى من الضريبة على الدخل :</p> <p>1°- التعويضات المصروفة لتغطية.....</p> <p>2°- التعويضات والمساعدات.....؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>20- الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة <b>أربعة وعشرين (24) شهرا ستة وثلاثين (36) شهرا</b> تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر <b>2026-2028</b> في حدود <b>عشرة (10) أجراء خمسة عشرة (15) أجيرا</b>.</p> <p>يمنح الإعفاء.....:</p> <p>- أن يتم تشغيل الأجير.....؛</p> <p>- أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليتين ابتداء من تاريخ شروع المنشأة أو الجمعية أو التعاونية في الاستغلال؛</p> <p>.....</p>	<p>تعفى من الضريبة على الدخل :</p> <p>1°- التعويضات المصروفة لتغطية.....</p> <p>2°- التعويضات والمساعدات.....؛</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>20- الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير والمدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.</p> <p>يمنح الإعفاء.....:</p> <p>- أن يتم تشغيل الأجير.....؛</p> <p>- أن يتم التشغيل خلال السنتين الأوليتين ابتداء من تاريخ شروع المنشأة أو الجمعية أو التعاونية في الاستغلال؛</p> <p>.....</p>

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 26

رقم النظام : 15185

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 57

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
دعم التشغيل.	<p>تعفى من الضريبة على الدخل :</p> <p>1°- التعويضات المصروفة لتغطية.....</p> <p>2°- التعويضات والمساعدات.....؛</p> <p>.....</p> <p>21°- المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي لا يفوق مبلغها <del>سنة آلاف (6.000) درهم ثمانية آلاف (8.000) درهم</del> شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا تبتدىء من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.</p> <p>.....؛</p> <p>- يجب أن يكون.....؛</p> <p>- يجب أن تدفع.....؛</p>	<p>تعفى من الضريبة على الدخل :</p> <p>1°- التعويضات المصروفة لتغطية.....</p> <p>2°- التعويضات والمساعدات.....؛</p> <p>.....</p> <p>21°- المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي لا يفوق مبلغها ستة آلاف (6.000) درهم شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا تبتدىء من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.</p> <p>.....؛</p> <p>- يجب أن يكون.....؛</p> <p>- يجب أن تدفع.....؛</p> <p>.....؛</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 27

رقم النظام : 15248

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 60

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>I- لتحديد صافي الدخل . . . . . تخفيض جزافي نسبته : -70% 80% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن <del>168.000</del> 200.000 درهم ؛ 40% 50% -لما زاد عن ذلك. II- الأجور الممنوحة للفنانين : يخضع المبلغ . . . . . III- الأجور المدفوعة. . . . . : . . . . .</p>	<p>I- لتحديد صافي الدخل . . . . . تخفيض جزافي نسبته : -70% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم ؛ 40% لما زاد عن ذلك. II- الأجور الممنوحة للفنانين : يخضع المبلغ . . . . . III- الأجور المدفوعة. . . . . : . . . . .</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 28

رقم النظام : 15151

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 73

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
دعم الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي، والحد من ظاهرة الاقتصاد الغير المنظم.	<p>ا. - جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل : -  أسعار خاصة ..... ..... -     يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة، للضريبة على الدخل بالأسعار التالية :</p> <p>0,5% - بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية؛ <b>1% 0.5%</b> بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات. ..... .....</p>	<p>ا. - جدول حساب الضريبة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل : -  أسعار خاصة ..... ..... -     يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة، للضريبة على الدخل بالأسعار التالية :</p> <p>0,5% - بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية؛ 1% - بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات. ..... .....</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 29

رقم النظام : 15154

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 73

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
دعم الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي، والحد من ظاهرة الاقتصاد الغير المنظم.	<p>I. - جدول حساب الضريبة</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>III. - يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة، للضريبة على الدخل بالأسعار التالية :</p> <p>0,5% - بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية؛</p> <p>1%- بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز <b>200.000</b> درهم <b>500.000</b> درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>I. - جدول حساب الضريبة</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>III. - يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة، للضريبة على الدخل بالأسعار التالية :</p> <p>0,5% - بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية؛</p> <p>1%- بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 30

رقم النظام : 15187

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 73

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
دعم الأشخاص الذاتيين الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي، والحد من ظاهرة الاقتصاد الغير المنظم.	<p>I- جدول حساب الضريبة ..... II- ..... - III. يخضع الأشخاص الذاتيون ..... بالأسعار التالية : 0,5% - بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز <b>500.000</b> <b>1.000.000</b> درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية؛ 1%- بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات. .....</p>	<p>I- جدول حساب الضريبة ..... II- ..... - III. يخضع الأشخاص الذاتيون ..... بالأسعار التالية : 0,5% - بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية؛ 1%- بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات. .....</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 31

رقم النظام : 15152

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 74

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
استحضار تكاليف الأشخاص في وضعية إعاقة.	<p>ا. - يخصم ما قدره خمسمائة ( 500 ) درهما .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>كل تغيير يطرأ خلال شهر معين على الوضعية العائلية للخاضع للضريبة، يجب أن يراعى ابتداء من الشهر الأول الموالي للشهر الذي طرأ فيه. <b>استثناء لكل الأحكام السابقة يضاف لمجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية خصم تكميلي قدره ثلاثة آلاف (3.000) درهما، إذا كان الخاضع للضريبة أو كل شخص يعوله من الأشخاص في وضعية إعاقة وفقا للقانون الجاري به العمل.</b></p>	<p>ا. - يخصم ما قدره خمسمائة ( 500 ) درهما .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>كل تغيير يطرأ خلال شهر معين على الوضعية العائلية للخاضع للضريبة، يجب أن يراعى ابتداء من الشهر الأول الموالي للشهر الذي طرأ فيه.</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 32

رقم النظام : 15158

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 74

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى مراجعة هذا الخصم الذي لم تتم مراجعته منذ سنة 2008، والحفاظ على القدرة الشرائية للأسر وتحسين دخلها من مدخل الخصم من الأعباء العائلية، وتخفيف العبء الضريبي على معيلي العائلة.	ا- يخصم ما قدره خمسمائة ( 500 ) درهما ..... ..... -الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم : ألف - زوجته؛ باء - أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط : <b>تاء - والديه.</b> ..... .....	ا- يخصم ما قدره خمسمائة ( 500 ) درهما ..... ..... -الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم : ألف - زوجته؛ باء - أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط : ..... .....

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 33

رقم النظام : 15160

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 74

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى مراجعة هذا الخصم الذي لم تتم مراجعته منذ سنة 2008، والحفاظ على القدرة الشرائية للأسر وتحسين دخلها من مدخل الخصم من الأعباء العائلية، وتخفيف العبء الضريبي على معيلي العائلة.	<p>ا. - يخصم ما قدره خمسمائة ( 500 ) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>تستفيد المرأة الخاضعة للضريبة من الخصم برسم الأعباء العائلية، وذلك فيما يتعلق بزوجها وبأولادها <b>وبوالديها</b> إذا كانت نفقتهم تجب عليها شرعا، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.</p> <p>كل تغيير يطرأ خلال شهر معين على الوضعية العائلية للخاضع للضريبة، يجب أن يراعى ابتداء من الشهر الأول الموالي للشهر الذي طرأ فيه.</p>	<p>ا. - يخصم ما قدره خمسمائة ( 500 ) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>تستفيد المرأة الخاضعة للضريبة من الخصم برسم الأعباء العائلية، وذلك فيما يتعلق بزوجها وبأولادها إذا كانت نفقتهم تجب عليها شرعا، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.</p> <p>كل تغيير يطرأ خلال شهر معين على الوضعية العائلية للخاضع للضريبة، يجب أن يراعى ابتداء من الشهر الأول الموالي للشهر الذي طرأ فيه.</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 34

رقم النظام : 15162

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 74

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>1.- يخصم ما قدره خمسمائة ( 500 ) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة.</p> <p>.....</p> <p>II.- الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم : ألف - زوجته؛ باء - أولاده من صلبه <b>واللذين يكفلهم</b> وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط : .....</p>	<p>1.- يخصم ما قدره خمسمائة ( 500 ) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة.</p> <p>.....</p> <p>II.- الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم : ألف - زوجته؛ باء - أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في بيته بشرط : .....</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 35

رقم النظام : 15243

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 74

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تخفيف العبء الضريبي على الأسر	ا- يخصم ما قدره <del>خمسمائة (500)</del> <b>ستمائة (600)</b> درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز <del>ثلاثة آلاف (3000)</del> <b>أربعة آلاف وثمانية مائة (4800)</b> درهم . .....	ا- يخصم ما قدره خمسمائة ( 500 ) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة آلاف ( 3000 ) درهم . .....

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 36

رقم النظام : 15165

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 82 مكرر 3

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
الملاءمة مع التعديل الوارد في المادة 42 مكرر مرة واحدة	<p>ا. - يجب على الخاضع للضريبة المحدد دخله المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه أن يدلي بإقرار سنوي برقم الأعمال المحقق الموافق لكل نشاط أو مهنة مزاوله، مع الدفع التلقائي للضريبة المنصوص عليه في المادة 173-ا أدناه، بطريقة إلكترونية أو على حامل ورقي في أو وفق مطبوع نموذجي تعده إدارة الضرائب، وذلك قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>8- مبلغ رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون والذي يفوق <b>ثمانين ألف (80.000) مائتي ألف (200.000) درهم.</b></p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>ا. - يجب على الخاضع للضريبة المحدد دخله المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه أن يدلي بإقرار سنوي برقم الأعمال المحقق الموافق لكل نشاط أو مهنة مزاوله، مع الدفع التلقائي للضريبة المنصوص عليه في المادة 173-ا أدناه، بطريقة إلكترونية أو على حامل ورقي في أو وفق مطبوع نموذجي تعده إدارة الضرائب، وذلك قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال.</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>8- مبلغ رقم الأعمال السنوي برسم الخدمات المقدمة لفائدة نفس الزبون والذي يفوق ثمانين ألف (80.000) درهم.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 37

رقم النظام : 15167

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 89

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف التعديل إلى الرفع من رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة بالنسبة للتجار الصغار، في استحضار تام لطبيعة أنشطتهم التجارية التي قد ترفع من رقم المعاملات دون أن يكون لذلك أثر على الأرباح المحققة.	- اتخضع للضريبة على القيمة المضافة : -1° العمليات التي يقوم بها الصناع[1] والمقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها بصورة مباشرة أو بواسطة من عهدوا إليه بذلك؛ ..... ..... ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة[3] المحقق خلال السنة السابقة <del>مليون (2.000.000)</del> <b>ثلاثة ملايين (3.000.000)</b> درهم أو يفوقها؛ ..... .....	- اتخضع للضريبة على القيمة المضافة : -1° العمليات التي يقوم بها الصناع[1] والمقاولون في الصنع ويكون محلها بيع وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها بصورة مباشرة أو بواسطة من عهدوا إليه بذلك؛ ..... ..... ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه الضريبة[3] المحقق خلال السنة السابقة مليوني (2.000.000) درهم أو يفوقها؛ ..... .....

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 38

رقم النظام : 15155

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 91

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
للملاءمة	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: ا.-ألف -البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع: ..... ..... باء - (تنسخ) جيم -البيوع الواقعة على: ..... ب. 1- (تنسخ) 2- العمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات العمومية (دوشات) و كذا الحمامات والأفرنة التقليدية. 3- البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناعات و مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن <b>خمسمائة ألف درهم</b> (500.000) <b>درهم مليون (1.000.000) درهم</b> .	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة: ا.-ألف -البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع: ..... ..... باء - (تنسخ) جيم -البيوع الواقعة على: ..... ب. 1- (تنسخ) 2- العمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات العمومية (دوشات) و كذا الحمامات والأفرنة التقليدية. 3- البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناعات و مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف ((500.000) درهم.

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 39

رقم النظام : 15233

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 91

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة : -ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع : - 1° الخبز والكسكس والسميد ..... يراد بالخبز، كل منتج لا يحتوي .....؛ 2°- ..... ..... -10°الصابون المنزلي..... <b>- المنتجات الغذائية الخالية من بروتين الغلوتين</b> باء- (تنسخ)</p>	<p>تعفى من الضريبة على القيمة المضافة : -ألف- البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع : - 1° الخبز والكسكس والسميد ..... يراد بالخبز، كل منتج لا يحتوي .....؛ 2°- ..... ..... -10°الصابون المنزلي..... باء- (تنسخ)</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 40

رقم النظام : 15232

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 92

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>- اتعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: - 1° المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير. ..... ..... - 5° المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير [2]: - منتجات الحفاظ على صحة النباتات؛ ..... ..... - المحارث؛ - <b>الخلاط المتحركة من المنتجات المستعملة كأعلاف للدواجن</b> .....</p>	<p>- اتعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: - 1° المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير. ..... ..... - 5° المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير [2]: - منتجات الحفاظ على صحة النباتات؛ ..... ..... - المحارث؛ .....</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 41

رقم النظام : 15240

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 92

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
	ا- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: - 1°المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير. -2 ..... ..... ..... 56°- السلع والمعدات ..... <b>57- المعدات والأدوات والكتب المدرسية المعتمدة</b> II- تعفى من الضريبة على القيمة..... .....	ا- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه: - 1°المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة لأجل التصدير. -2 ..... ..... ..... 56°- السلع والمعدات ..... II- تعفى من الضريبة على القيمة..... .....

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 42

رقم النظام : 15170

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 123

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : - 1° البضائع المشار إليها في ..... - 2° البضائع والمواد والتوريدات. .... ..... ..... - 37° المنتجات الصيدلانية <b>والمستلزمات الطبية التي تدخل في العلاج الطبي والبدني؛</b> ..... .....	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : - 1° البضائع المشار إليها في ..... - 2° البضائع والمواد والتوريدات. .... ..... ..... - 37° المنتجات الصيدلانية [24] ؛ ..... .....

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 43

رقم النظام : 15222

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 123

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 1° - البضائع المشار ..... 2° - ..... ..... 12° - الحيوانات الحية الأصيلة من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام <b>والكتاكيت</b> وبيض النعام المعد للحضن؛ 13° - ..... .....	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : 1° - البضائع المشار ..... 2° - ..... ..... 12° - الحيوانات الحية الأصيلة من أنواع الخيول والأبقار والأغنام وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحضن؛ 13° - ..... .....

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 44

رقم النظام : 15223

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 123

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : - 1° البضائع المشار ..... - 2° ..... ..... ..... ..... 60°- <b>61°- السيارات الكهربائية</b>	تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد : - 1° البضائع المشار ..... - 2° ..... ..... ..... ..... 60°-

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 45

رقم النظام : 15173

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 125

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>تخصيص حصيلة الضريبة على القيمة المضافة والتدابير الانتقالية 1.- تدرج حصيلة الضريبة على القيمة المضافة في موارد الميزانية العامة للدولة وبنسبة <b>32% 34%</b> على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات الترابية على الشكل التالي:</p>	<p>تخصيص حصيلة الضريبة على القيمة المضافة والتدابير الانتقالية 1.- تدرج حصيلة الضريبة على القيمة المضافة في موارد الميزانية العامة للدولة وبنسبة 32% على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات الترابية، بعد أن تخصم .....</p> <p>( الباقي لا تغيير فيه . )</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 46

رقم النظام : 15176

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : I - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 129

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
دعم الخدمات الاجتماعية للقطاع العام.	تعفى من واجبات التسجيل: I - المحررات ذات المنفعة العامة : 1- ..... ..... II- ..... ..... III- المحررات ذات المنفعة الاجتماعية: ..... ..... 19°- ..... الآيلة للسقوط؛ 20- العقود المتعلقة بالتفويت ..... <b>21- العقود المتعلقة بنقل أو شراء أو تسوية أو تفويت العقارات والمنقولات والأصول التي تدخل في محفظة مؤسسات الأعمال الاجتماعية للإدارات العمومية المحدثة بقانون.</b> IV- ..... (الباقى لا تغيير فيه.)	تعفى من واجبات التسجيل: I - المحررات ذات المنفعة العامة : 1- ..... ..... II- ..... ..... III- المحررات ذات المنفعة الاجتماعية: ..... ..... 19°- ..... الآيلة للسقوط؛ 20- العقود المتعلقة بالتفويت ..... IV- ..... (الباقى لا تغيير فيه.)

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 47

رقم النظام : 15177

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 129

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى إدراج المحررات المتعلقة بالأسواق الأسبوعية ضمن قائمة الاعفاء من واجبات التسجيل.	تعفى من واجبات التسجيل : I.- ..... ..... ..... II. - المحررات المتعلقة بالدولة ..... 1° - الاقتناءات ..... 2° - الاقتناءات والمعاوضات العقارية ..... <b>3- الأسواق الأسبوعية؛</b> ..... .....	تعفى من واجبات التسجيل : I.- ..... ..... ..... II. - المحررات المتعلقة بالدولة ..... 1° - الاقتناءات ..... 2° - الاقتناءات والمعاوضات العقارية ..... ..... .....

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 48

رقم النظام : 15235

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 247

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>I- بصفة انتقالية، لا يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ رقم المعاملات المحقق بواسطة الأداء عبر الهاتف النقال عند احتساب: - الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخل المستحقة برسم الدخل المهنية، المشار إليه في المادتين 38 و40-أعلاه؛ - والحدود المنصوص عليها في المواد 39 و 41 و 89 2°-أ- ب ) و 91- II 3° أعلاه.</p> <p>II -تطبق الأحكام المشار إليها في أ أعلاه على الإقرارات المودعة برسم سنوات <del>2020 إلى 2024</del> <b>2025 إلى 2028</b>.</p>	<p>I- بصفة انتقالية، لا يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ رقم المعاملات المحقق بواسطة الأداء عبر الهاتف النقال عند احتساب: - الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخل المستحقة برسم الدخل المهنية، المشار إليه في المادتين 38 و40-أعلاه؛ - والحدود المنصوص عليها في المواد 39 و 41 و 89 2°-أ- ب ) و 91- II 3° أعلاه.</p> <p>II -تطبق الأحكام المشار إليها في أ أعلاه على الإقرارات المودعة برسم سنوات 2020 إلى 2024.</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>ا. - تطبق أحكام هذه المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2007.</p> <p>ب. - تطبق أحكام المادة 20-III أعلاه .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>XII ألف- يعفى المنعشون العقاريون من أشخاص معنويين أو طبيعيين الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة كما هي محددة بعده والهادفة على الخصوص إلى الوقاية ومحاربة السكن غير اللائق، من الضرائب والواجبات والرسوم التالية[2]:</p> <p>- الضريبة على الشركات؛</p> <p>.....</p> <p>يقصد بالسكن ذي القيمة العقارية المخفضة كل وحدة سكنية تتراوح مساحتها المغطاة بين خمسين (50) وستين (60) مترا مربعا و التي يجب ألا يزيد ثمن بيعها الأول عن <del>مائة وأربعين ألف (140.000)</del> <b>ثلاث مائة ألف (300.000) درهم</b>[3].</p> <p>.....</p>	<p>ا. - تطبق أحكام هذه المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2007.</p> <p>ب. - تطبق أحكام المادة 20-III أعلاه .....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>XII ألف- يعفى المنعشون العقاريون من أشخاص معنويين أو طبيعيين الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة كما هي محددة بعده والهادفة على الخصوص إلى الوقاية ومحاربة السكن غير اللائق، من الضرائب والواجبات والرسوم التالية[2]:</p> <p>- الضريبة على الشركات؛</p> <p>.....</p> <p>يقصد بالسكن ذي القيمة العقارية المخفضة كل وحدة سكنية تتراوح مساحتها المغطاة بين خمسين (50) وستين (60) مترا مربعا و التي يجب ألا يزيد ثمن بيعها الأول عن مائة وأربعين ألف (140.000) درهم[3].</p> <p>.....</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 50

رقم النظام : 15234

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 247 مكرر 2

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>I- بصفة انتقالية، لا يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ رقم المعاملات المحقق بواسطة الأداء عبر الهاتف النقال <b>والأداء الإلكتروني</b> عند احتساب: - الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخل المستحقة برسم الدخل المهنية، المشار إليه في المادتين 38 و 40-1 أعلاه؛ - والحدود المنصوص عليها في المواد 39 و 41 و 89 2-1- ب ( و 91- II 3 أعلاه.</p> <p>II -تطبق الأحكام المشار إليها في 1 أعلاه على الإقرارات المودعة برسم سنوات 2020 إلى 2024.</p>	<p>I- بصفة انتقالية، لا يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ رقم المعاملات المحقق بواسطة الأداء عبر الهاتف النقال عند احتساب: - الأساس المفروضة عليه الضريبة على الدخل المستحقة برسم الدخل المهنية، المشار إليه في المادتين 38 و 40-1 أعلاه؛ - والحدود المنصوص عليها في المواد 39 و 41 و 89 2-1- ب ( و 91- II 3 أعلاه.</p> <p>II -تطبق الأحكام المشار إليها في 1 أعلاه على الإقرارات المودعة برسم سنوات 2020 إلى 2024.</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 51

رقم النظام : 15179

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 260

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى إعفاء العربات المستعملة في النقل المدرسي من الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات وذلك بالنظر إلى أدوارها .	تعفى من الضريبة : -1° العربات المعدة للنقل العمومي ..... ..... ..... -16° العربات المستعملة في النقل..... <b>17- العربات المعدة للنقل المدرسي المملوكة للجماعات الترابية أو الجمعيات المفوض لها القيام بالنقل المدرسي.</b>	تعفى من الضريبة : -1° العربات المعدة للنقل العمومي ..... ..... ..... -16° العربات المستعملة في النقل.....

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 52

رقم النظام : 15238

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 260

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
	تعفى من الضريبة : 1°- العربات المعدة للنقل العمومي ..... ..... ..... 16°- العربات المستعملة في النقل..... <b>18- العربات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام المعدة للنقل السياحي</b>	تعفى من الضريبة : 1°- العربات المعدة للنقل العمومي ..... ..... ..... 16°- العربات المستعملة في النقل.....

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 282

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية  
التعديل رقم : 53  
رقم النظام : 15241

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
	تعفى من الرسم: 1° عقود التأمين ضد الأخطار ..... 2° ..... ..... ..... 13° ..... <b>14- التأمين المدرسي</b>	تعفى من الرسم: 1° عقود التأمين ضد الأخطار ..... 2° ..... ..... ..... 13° ..... .....

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 54

رقم النظام : 15242

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 282

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
	تعفى من الرسم: 1° عقود التأمين ضد الأخطار ..... 2° ..... ..... 13° ..... .... <b>15- التأمين التكافلي</b>	تعفى من الرسم: 1° عقود التأمين ضد الأخطار ..... 2° ..... ..... 13° ..... ....

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
	<p><b>المادة 304: الضريبة على الثروة العقارية</b> <b>التعاريف والمبادئ العامة</b> <b>1 التعاريف</b> في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد ب: أ ضريبة الثروة العقارية: الضريبة السنوية المفروضة على الأصول العقارية للأفراد والأشخاص الطبيعيين الذين تتجاوز ثروتهم العقارية الحد الأدنى المحدد في هذا القانون. ب الثروة العقارية: مجموع قيم الممتلكات العقارية المملوكة للفرد، سواء كانت مبنية أو غير مبنية، داخل المملكة المغربية أو خارجها، بعد خصم الديون المرتبطة بها. ج الممتلكات العقارية: الأراضي والمباني والمنشآت الثابتة والحقوق العقارية المرتبطة بها. د المسكن الأساسي: العقار المخصص للسكن الشخصي للفرد وأسرته، والذي يعتبر مقر إقامته الرئيسي. هـ الأصول الزراعية: الأراضي المستخدمة بشكل مباشر وفعلي للأغراض الزراعية أو الرعوية . و الأصول المهنية: العقارات المستخدمة بشكل مباشر وفعلي في ممارسة مهنة أو نشاط اقتصادي. ز المكلف: الشخص الطبيعي المقيم في المغرب أو غير المقيم والمالك لممتلكات عقارية في المغرب. <b>2 مبادئ الضريبة</b></p>	<p>.....</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>تستند ضريبة الثروة العقارية إلى المبادئ التالية:</p> <p>أ مبدأ العدالة الضريبية: يتحمل الأفراد ذوو الثروات الكبيرة مسؤولية أكبر في المساهمة في الموارد العامة للدولة.</p> <p>ب مبدأ إعادة توزيع الثروة: تهدف الضريبة إلى تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتحقيق التماسك الاجتماعي.</p> <p>ج مبدأ الاستدامة المالية: توفر الضريبة مصدراً مستقراً من الإيرادات الحكومية.</p>	

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p><b>305 نطاق تطبيق الضريبة</b>  <b>1 الأشخاص الخاضعون للضريبة</b>  <b>تطبق ضريبة الثروة العقارية على:</b>  <b>أ الأشخاص الطبيعيين المقيمين في المغرب الذين تتجاوز قيمة ممتلكاتهم العقارية الحد الأدنى المحدد .</b>  <b>ب الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في المغرب الذين يملكون ممتلكات عقارية في المغرب تتجاوز قيمتها الحد الأدنى المحدد.</b>  <b>ج الزوجان المتزوجان يعتبران وحدة ضريبية واحدة، وتطبق الضريبة على مجموع ممتلكاتهما العقارية.</b>  <b>د الأطفال القاصرين تُضاف ممتلكاتهم العقارية إلى ممتلكات الوالدين لحساب الضريبة.</b>  <b>2 الحد الأدنى للثروة الخاضعة للضريبة</b>  <b>لا تطبق ضريبة الثروة العقارية إلا إذا تجاوزت قيمة الممتلكات العقارية 5,000,000 درهم مغربي (خمس ملايين درهم).</b>  <b>يتم تحديث هذا الحد الأدنى كل خمس سنوات بناءً على معدل التضخم والتطورات الاقتصادية.</b>  <b>3 الأصول المشمولة بالضريبة</b>  <b>تشمل ضريبة الثروة العقارية:</b>  <b>أ الأراضي والمباني بجميع أنواعها ؛</b>  <b>ب الحقوق العقارية المرتبطة بالممتلكات؛</b>  <b>ج الممتلكات العقارية الأجنبية المملوكة من قبل المقيمين في المغرب.</b></p>	<p>.....</p>

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>4 الأصول المستثناة من الضريبة لا تطبق ضريبة الثروة العقارية على: أ الأراضي الزراعية المستخدمة بشكل مباشر وفعلي للأغراض الزراعية أو الرعية . ب الأصول المهنية المستخدمة بشكل مباشر وفعلي في ممارسة مهنة أو نشاط اقتصادي. ج الأصول الثقافية والتاريخية المسجلة كتراث ثقافي وطني أو عالمي.</p>	

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 57

رقم النظام : 15211

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 306

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>المادة 306 معدلات الضريبة والحسابات جداول المعدلات تطبق معدلات الضريبة التالية على الثروة العقارية الصافية: نطاق الثروة العقارية الصافية معدل الضريبة من 5 إلى 10 ملايين درهم 0.5% من 10 إلى 50 مليون درهم 0.75% فوق 50 مليون درهم 1%</p>	.....

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p><b>307 الإعفاءات والخصومات</b></p> <p><b>1 خصم المسكن الأساسي</b> يتم خصم قيمة المسكن الأساسي من الثروة العقارية الإجمالية. شروط الخصم: أ يجب أن يكون العقار مسجلاً باسم المكلف أو زوجه. ب يجب أن يكون العقار مخصصاً للسكن الشخصي الفعلي للمكلف وأسرته. ج لا يمكن تطبيق هذا الخصم على أكثر من عقار واحد في نفس السنة الضريبية.</p> <p><b>2 خصم الديون</b> تُخصم من الثروة العقارية جميع الديون المرتبطة بالامتلاكات العقارية: أ الرهون العقارية المسجلة على الممتلكات. ب الديون المستحقة للدولة المتعلقة بالامتلاكات . ج الديون الأخرى المضمونة بالامتلاكات العقارية.</p> <p><b>3 إعفاء الأصول الزراعية والمهنية</b> تُعفى من الضريبة الأصول الزراعية والمهنية المستخدمة بشكل مباشر وفعلي. شروط الإعفاء: أ يجب أن يكون المكلف مشتغلاً بشكل مباشر بالنشاط الزراعي أو المهني. ب يجب أن تكون الأصول مستخدمة بشكل فعلي في النشاط.</p>	.....

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 59

رقم النظام : 15214

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : 1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
مادة وظيفية 308

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: المادة 7 : المدونة العامة للضرائب  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
	<p><b>308 الإجراءات الإدارية والتحصيل</b> <b>1 الإقرار الضريبي</b> أ يجب على كل مكلف تتجاوز ثروته العقارية الحد الأدنى أن يقدم إقراراً ضريبياً سنوياً. ب يتم تقديم الإقرار قبل 31 مارس من كل سنة. ج يجب أن يتضمن الإقرار معلومات دقيقة عن جميع الممتلكات العقارية والخصومات المطلوبة. <b>2 تحديد الضريبة المستحقة</b> أ تحدد الإدارة الضريبة الضريبة المستحقة بناءً على الإقرار المقدم والمعلومات المتوفرة. ب يتم إرسال إشعار بالضريبة المستحقة إلى المكلف. ج للمكلف الحق في الطعن في الضريبة المحددة خلال 30 يوماً من التوصل بالإشعار.</p>	.....

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 60  
رقم النظام : 15552

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 1 : ا. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها  
المادة 8 : إعانة الدولة لدعم السكن

نوع التعديل: تغيير أو تميم  
عنوان التعديل: المادة 8 : إعانة الدولة لدعم السكن  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، كما وقع تغييرها وتتميمها:	تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، كما وقع تغييرها وتتميمها:
	المادة 8 -. تحدث ..... منحها وكذا كيفية رفع الرهن. يستفيد ..... .. التالية:	المادة 8 -. تحدث ..... منحها وكذا كيفية رفع الرهن. يستفيد ..... .. التالية:
	1- أن يكون المقتني ..... للسكن. غير أنه يمكن للمالكين على الشياح الاستفادة من هذه الإعانة؛ 1 المكرر-.....	1- أن يكون المقتني ..... للسكن. غير أنه يمكن للمالكين على الشياح الاستفادة من هذه الإعانة؛ 1 المكرر-.....
	2-..... 3- أن يتضمن..... بأن:	2-..... 3- أن يتضمن..... بأن:
	• يخصص .....البيع النهائي. يراد بالسكن ..... الدرجة الأولى. • يضع لفائدة ..... أعلاه؛	• يخصص .....البيع النهائي. يراد بالسكن ..... الدرجة الأولى. • يضع لفائدة ..... أعلاه؛
	• يعيد إلى الدولة مبلغ الإعانة عند تفويت السكن المذكور قبل انتهاء مدة <b>الخمس (5) الأربع (4) سنوات</b> المذكورة. يجب ..... الدولة:	• يعيد إلى الدولة مبلغ الإعانة عند تفويت السكن المذكور قبل انتهاء مدة الخمس (5) سنوات المذكورة. يجب ..... الدولة:

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>-من طرف ..... النهائي؛  -من قبل ..... <b>(5) الأربع (4)</b> سنوات ، أو في حالة عدم تخصيص السكن المقتنى للسكن الرئيسي خلال المدة المذكورة.  يرفع الرهن :  1-قبل انقضاء مدة <b>خمس (5) أربع (4)</b> سنوات، ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع النهائي في حالة إعادة مبلغ الإعانة المذكورة للدولة من طرف المستفيد؛  2-بعد انقضاء مدة <b>خمس (5) أربع (4)</b> سنوات السالفة الذكر، بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن المقتنى كسكن رئيسي خلال المدة المذكورة.  وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي:  - طلب.....  (الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>-من طرف ..... النهائي؛  -من قبل ..... (5) سنوات، أو في حالة عدم تخصيص السكن المقتنى للسكن الرئيسي خلال المدة المذكورة.  يرفع الرهن :  1-قبل انقضاء مدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع النهائي في حالة إعادة مبلغ الإعانة المذكورة للدولة من طرف المستفيد؛  2-بعد انقضاء مدة خمس (5) سنوات السالفة الذكر، بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن المقتنى كسكن رئيسي خلال المدة المذكورة.  وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي:  - طلب.....  (الباقى لا تغيير فيه)</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 61

رقم النظام : 15427

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 2 : II - الموارد المرصدة  
عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة  
المادة 17 مكرر 6 : صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى تعزيز موارد صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي. كما يهدف إلى تدقيق النص في الجانب المدين، وذلك بحصر نفقات هذا الصندوق على مقتضيات الدعم والحماية والموجهة للأفراد والأسر.	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي " تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 18 -I- رغبة في التمكن من ..... ..... بقبض موارده وصرف نفقاته. II- يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن : ..... .....؛ - المبالغ المتحصلة برسم استرجاع إعانات دعم مادة السكر؛ <b>- المبالغ المتحصلة برسم استرجاع إعانات دعم غاز البوتان؛</b> ..... ..... ..... - 50 % من المبالغ المحصلة من الضريبة على الثروة العقارية المنصوص عليها في المادة 304 من المدونة العامة للضرائب	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي " تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 18 -I- رغبة في التمكن من ..... بقبض موارده وصرف نفقاته. II- يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن : ..... .....؛ - المبالغ المتحصلة برسم استرجاع إعانات دعم مادة السكر؛ ..... .....؛ في الجانب المدين : - دفع المساهمات..... ..... - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>في الجانب المدين :</p> <p>- دفع المساهمات.....</p> <p>.....-</p> <p>- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات و الإرجاعات الضريبية <b>لفائدة</b></p> <p><b>الأفراد والأسر.</b></p>	

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 62

رقم النظام : 15429

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 2 : II - الموارد المرصدة  
عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة  
المادة 17 مكرر 7 : الصندوق الوطني للعمل الثقافي

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: عنوان 2 : الحسابات الخصوصية  
للخزينة  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف هذا التعديل إلى توسيع دائرة المستفيدين من نفقات هذا الصندوق في الجانب المتعلق بمنح الجوائز والمكافآت والتكريمات لتشمل تعبيرات فنية إضافية غير واردة في النص الأصلي. كما يهدف إلى تعزيز موارد الصندوق الوطني للعمل الثقافي من خلال تشجيع المؤسسات الخاضعة للضريبة على تقديم هبات للصندوق.	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " الصندوق الوطني للعمل الثقافي " تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 دجنبر 1982)، كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 33- I - رغبة في التمكن من ..... موارد وأداء نفقاته. II - يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن : .....- في الجانب المدين : .....- III - النفقات المترتبة عن منح الجوائز والمكافآت والتكريمات لفائدة الفنانين مهني الموسيقى والمسرح والأغنية المغربية والفنانين التشكيليين والتي تحدد إجراءات صرفها بنص تنظيمي؛ .....- III - المبالغ التي تدفعها على سبيل الهبة إلى الصندوق الوطني للعمل الثقافي المؤسسات الخاضعة للضريبة على الأرباح المهنية وفق نظام صافي الربح الحقيقي تطرح في حدود 1.5% - 3% من ربح المؤسسات المذكورة المفروضة عليه الضريبة.	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " الصندوق الوطني للعمل الثقافي " تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 دجنبر 1982)، كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 33- I - رغبة في التمكن من ..... موارد وأداء نفقاته. II - يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن : .....- في الجانب المدين : .....- III - النفقات المترتبة عن منح الجوائز والمكافآت والتكريمات لفائدة مهني الموسيقى والمسرح والأغنية المغربية والفنانين التشكيليين والتي تحدد إجراءات صرفها بنص تنظيمي؛ .....- III - المبالغ التي تدفعها على سبيل الهبة إلى الصندوق الوطني للعمل الثقافي المؤسسات الخاضعة للضريبة على الأرباح المهنية وفق نظام صافي الربح الحقيقي تطرح في حدود 1.5% من ربح المؤسسات المذكورة المفروضة عليه الضريبة.

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 63

رقم النظام : 15431

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 2 : II - الموارد المرصدة  
عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة  
المادة 17 مكرر 8 : صندوق النهوض بتشغيل الشباب

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: عنوان 2 : الحسابات الخصوصية  
للخزينة  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف التعديل إلى توفير موارد مالية قارة لصندوق النهوض بتشغيل الشباب من خلال تحديد نسبة مائوية من مجموع الاقتطاعات التي تتم على سباقات الخيل والسلوقي. كما يهدف التعديل إلى إعطاء دينامية للتشغيل الأول عن طريق فتح إمكانية تجديد مدة التدريب لدى المقاولات بالنسبة للمتدربين غير الحاصلين على شهادات.	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " صندوق النهوض بتشغيل الشباب " تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها: المادة 43 - I - رغبة في التمكن من ضبط..... "صندوق تشغيل الشباب" II - يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن: ..... - نسبة مائوية تحدد بقرار لرئيس الحكومة، من مجموع حصيلة الاقتطاعات على السباقات المعتبرة في حكم موارد للحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل. في الجانب المدين: ..... 13- النفقات المتعلقة..... بقصد التكوين من أجل الإدماج والممنوحة: - بمناسبة التدريبات التي يقوم بها المتدربون غير الحاصلين على شهادة لدى المشغلين وذلك وفقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور، خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا؛ - وفي حالة التشغيل الذاتي وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر "بمثابة قانون المذكور".	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " صندوق النهوض بتشغيل الشباب " تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها: المادة 43 - I - رغبة في التمكن من ضبط..... "صندوق تشغيل الشباب" II - يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن: ..... في الجانب المدين: ..... 13- النفقات المتعلقة..... بقصد التكوين من أجل الإدماج والممنوحة: - بمناسبة التدريبات التي يقوم بها المتدربون غير الحاصلين على شهادة لدى المشغلين وذلك وفقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور، خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا؛ - وفي حالة التشغيل الذاتي وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر "بمثابة قانون المذكور".

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p><b>قابلة للتجديد مرة واحدة؛</b> - وفي حالة التشغيل الذاتي وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر "بمثابة قانون المذكور".</p>	

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 64  
رقم النظام : 15421

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 2 : II. - الموارد المرصدة  
عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة  
المادة 16 : تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية"

نوع التعديل: تغيير أو تميم  
عنوان التعديل: المادة 16 : تغيير الحساب المرصد  
لأمر خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية  
والمناطق الجبلية"  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
يهدف هذا التعديل إلى تدقيق التشريع وتوضيح صلاحيات المتدخلين في قبض موارد وصرف نفقات صندوق التنمية الترابية المندمجة.	تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية" تغيير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام المادة 44 من قانون المالية رقم 32.93 للسنة المالية 1994، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها: المادة 44. -I- رغبة ..... المتعلقة بالبرامج و المشاريع المتخذة في إطار التنمية الترابية المندمجة، يحدث..... يسمى "صندوق التنمية الترابية المندمجة"، <b>ويكون رئيس الحكومة هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته، ويمكنه أن يعين أمرين مساعدين بقبض موارده وصرف نفقات هذا الحساب طبقا للنصوص المتعلقة بالمحاسبة العمومية.</b> <del>"يعين الأمر بقبض موارد وصرف نفقات هذا الحساب طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل"</del> II. - يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن: - المبالغ ..... الميزانية العامة؛ - المبالغ المدفوعة من طرف الميزانية العامة والموجهة لتمويل برامج التنمية الترابية المندمجة؛ - المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية لتمويل مشاريع التنمية الترابية المندمجة، في إطار اتفاقي؛ - مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية؛ - مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛	تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية" تغيير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام المادة 44 من قانون المالية رقم 32.93 للسنة المالية 1994، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها: المادة 44. -I- رغبة ..... المتعلقة بالبرامج و المشاريع المتخذة في إطار التنمية الترابية المندمجة، يحدث..... يسمى "صندوق التنمية الترابية المندمجة". "يعين الأمر بقبض موارد وصرف نفقات هذا الحساب طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل" II. - يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن: - المبالغ ..... الميزانية العامة؛ - المبالغ المدفوعة من طرف الميزانية العامة والموجهة لتمويل برامج التنمية الترابية المندمجة؛ - المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية لتمويل مشاريع التنمية الترابية المندمجة، في إطار اتفاقي؛ - مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية؛ - مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	<p>المندمجة، في إطار اتفاق؛  -مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية؛  - مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛  -الهيئات والوصايا؛  - كل الموارد التي ترصد لهذا الحساب وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو في إطار اتفاق؛  <b>- 50 % من الموارد المحصلة من الضريبة على الثروة العقارية المنصوص عليها في المادة 304 من المدونة العامة للضرائب</b>  -..... المتفرقة.  في الجانب المدين:  - النفقات المتعلقة بتمويل برامج ومشاريع التنمية الترابية المندمجة لاسيما تلك المتعلقة ب:  •دعم التشغيل عبر تامين المؤهلات الاقتصادية الجهوية وتوفير مناخ ملائم للاستثمار المحلي؛  •تقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية خاصة التربية والتعليم والرعاية الصحية؛  •التدبير الاستباقي والمستدام للموارد المائية، في ظل تزايد حدة الإجهاد المائي وتغير المناخ؛  •التأهيل الترابي المندمج.  - المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية أو الهيئات الخاصة، في إطار اتفاق؛  -المبالغ المدفوعة لفائدة الجماعات الترابية وهيئاتها، في إطار اتفاق؛  -المبالغ ..... العامة؛  - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق؛  -النفقات المختلفة.  II - يستمر الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التنمية الترابية المندمجة" في تنفيذ واحتساب النفقات المتعلقة بالعمليات المكونة للبرامج المندمجة للتنمية القروية والمناطق الجبلية.</p>	<p>-الهبات والوصايا؛  - كل الموارد التي ترصد لهذا الحساب وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو في إطار اتفاق؛  -..... المتفرقة.  في الجانب المدين:  - النفقات المتعلقة بتمويل برامج ومشاريع التنمية الترابية المندمجة لاسيما تلك المتعلقة ب:  •دعم التشغيل عبر تامين المؤهلات الاقتصادية الجهوية وتوفير مناخ ملائم للمبادرة والاستثمار المحلي؛  •تقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية خاصة التربية والتعليم والرعاية الصحية؛  •التدبير الاستباقي والمستدام للموارد المائية، في ظل تزايد حدة الإجهاد المائي وتغير المناخ؛  •التأهيل الترابي المندمج.  - المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية أو الهيئات الخاصة، في إطار اتفاق؛  -المبالغ المدفوعة لفائدة الجماعات الترابية وهيئاتها، في إطار اتفاق؛  -المبالغ ..... العامة؛  - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق؛  -النفقات المختلفة.  II - يستمر الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التنمية الترابية المندمجة" في تنفيذ واحتساب النفقات المتعلقة بالعمليات المكونة للبرامج المندمجة للتنمية القروية والمناطق الجبلية.</p>

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	المندمجة" في تنفيذ واحتساب النفقات المتعلقة بالعمليات المكونة للبرامج المندمجة للتنمية القروية <b>ومناطق الواحات</b> والمناطق الجبلية.	

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
توسيع دائرة الاستفادة من هذا الصندوق ليشمل الجماعات الترابية بكل مستوياتها	تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025-2026، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها : "المادة 19 - ا رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين <b>المدن الجماعات الترابية</b> ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2007 حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين <b>المدن الجماعات الترابية</b> " ويكون : "الوزير المكلف بالداخلية.....المحروقات ؛ " - والوزير المكلف بالنقل..... ونقل المسافرين بواسطة الحافلات والنقل المزدوج. " - II يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن: ..... ..... في الجانب المدين: ..... ..... - المبالغ المدفوعة.....واستغلال مشاريع النقل بواسطة الطرامواي والنقل المدرسي والنقل الجماعي الحضري..... بالمالية	تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها : "المادة 19 - ا رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2007 حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن" ويكون : "الوزير المكلف بالداخلية.....المحروقات ؛ " - والوزير المكلف بالنقل..... ونقل المسافرين بواسطة الحافلات والنقل المزدوج. " - II يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن: ..... ..... في الجانب المدين: ..... ..... - المبالغ المدفوعة.....واستغلال مشاريع النقل بواسطة الطرامواي والنقل المدرسي والنقل الجماعي الحضري..... بالمالية

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
	<p>والنقل المدرسي <b>والنقل السككي</b> والنقل الجماعي <b>الحضري</b>..... بالمالية  "-. III تخصص. . . . . المتعلقة بالنقل الحضري بواسطة  الحافلات وبالنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والثانية والنقل  <b>السككي</b> والنقل بواسطة الطرامواي والنقل المدرسي وبكل وسيلة نقل  جماعي <b>حضري</b> كيفما كان نوعها. . . . . المحروقات.</p>	<p>"-. III تخصص. . . . . المتعلقة بالنقل الحضري بواسطة  الحافلات وبالنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والثانية والنقل  بواسطة الطرامواي والنقل المدرسي وبكل وسيلة نقل جماعي حضري كيفما  كان نوعها. . . . . المحروقات.</p>

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 66

رقم النظام : 15419

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 1 : الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية  
الفقرة 2 : II - . الموارد المرصدة  
عنوان 2 : الحسابات الخصوصية للخزينة  
المادة 17 مكرر 2 : الصندوق الخاص لدعم المحاكم

نوع التعديل: تميم  
عنوان التعديل: عنوان 2 : الحسابات الخصوصية  
للخزينة  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف التعديل إلى إعادة توزيع حصة من الموارد المخصصة للصندوق الخاص بدعم المحاكم، لفائدة الصندوق الخاص بدعم إدارة ومؤسسات السجون. وذلك بمراجعة نسبة الحصيلة من الغرامات ب 6 %، ونسبة المصاريف القضائية ب 6 %، ونسبة حصيلة الغرامات والعقوبات المالية المتعلقة بمخالفات السير على الطرق التي تحكم بها المحاكم ب 8 %.	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم" تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام البند II من المادة 22 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها : "المادة 22 . II - . يتضمن هذا الحساب : "في الجانب الدائن: - <del>56%</del> <del>50%</del> من حصيلة الغرامات.....الطرق؛ - <del>56%</del> <del>50%</del> من المصاريف.....القضائي؛ - <del>28%</del> <del>20%</del> من حصيلة.....المحاكم؛ ....." "في الجانب المدين:	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم" تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 22 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها : "المادة 22 . II - . يتضمن هذا الحساب : "في الجانب الدائن: " 56 % من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم.....على الطرق؛ " 56 % من المصاريف القضائية والرسم القضائي؛ " 28 % من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية المتعلقة بمخالفات السير..... المحاكم؛ ....." "في الجانب المدين:

التعديل	نص التعديل	النص الأصلي
تعزير الموارد المالية المرصودة للصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون بزيادة ما مجموع 20 % من مجموع الموارد المخصصة، وذلك من أجل مواكبة مشاريع تأهيل وأنسنة السجون وتحسين ظروف الاعتقال وتأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج ورعايتهم الصحية، بالإضافة إلى تغطية النفقات المتعلقة بالمكافآت الموزعة على الموارد البشرية العاملة بالإدارة السجنية.	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون" تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام البند II من المادة 23 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها : المادة 23 - II - . يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن: <del>24% 30%</del> من حصيلة الغرامات.....الطرق؛ <del>24% 30%</del> من المصاريف.....القضائي؛ <del>12% 20%</del> من حصيلة.....المحاكم؛ في الجانب المدين: .....	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون" تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2025، أحكام البند II من المادة 23 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها : المادة 23 - II - . يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن: " 24 % من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم.....على الطرق؛ " 24 % من المصاريف القضائية والرسم القضائي؛ " 12 % من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية المتعلقة بمخالفات السير..... المحاكم؛ في الجانب المدين: .....

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
يهدف التعديل إلى إضافة 3 مقتضيات في الجانب المدين لصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية، وذلك من أجل تشجيع البحوث والمشاركة في الندوات العلمية بالنسبة للأساتذة والطلبة الباحثين، وتعزيز إمكانيات انخراط مغاربة العالم في المشاريع العلمية وتسهيل مشاركتهم في التحولات التكنولوجية لبعض المشاريع والصناعات الوطنية الاستراتيجية.	تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى " الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية" تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام المادة 25 من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)، كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 25-1. - رغبة في التمكن..... وصرف نفقاته. II. - يتضمن هذا الحساب : في الجانب الدائن: -..... في الجانب المدين: 1- الإعانات.....التكنولوجية؛ ..... 6- الإعانات الممنوحة للمركز الوطني..... التفوق في البحث 7- الإعانات الممنوحة لنشر البحوث العلمية للأساتذة والطلبة الباحثين؛ 8- الإعانات الممنوحة لدعم التسجيل أو المشاركة في الملتقيات العلمية الوطنية والدولية؛ 9- التكاليف المرتبطة بتعبئة خبرات علمية من الخارج في إطار برامج وطنية لجلب الكفاءات خدمة للمشاريع الاستراتيجية التنموية.	تغيير الحساب المرصد لأموار خصوصية المسمى " الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية" تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام المادة 25 من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)، كما تم تغييرها وتتميمها: المادة 25-1. - رغبة في التمكن.....وصرف نفقاته. II. - يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: -..... في الجانب المدين: 1- الإعانات.....التكنولوجية؛ ..... 6- الإعانات الممنوحة للمركز الوطني.....التفوق في البحث

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
تعزير الخدمات الاجتماعية الموجهة للمغاربة المقيمين بالخارج	<p>تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة"</p> <p>تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2026، أحكام المادة 24 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتميمها:</p> <p>المادة 24- ا. - رغبة في التمكن.....وصرف نفقاته.</p> <p>II. - يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: ..... في الجانب المدين: - المصاريف.....المقيمين بالخارج؛ ..... - "المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق." - <b>نفقات دفن المواطنين المغاربة خارج أرض الوطن.</b> - <b>نفقات نقل الجائمين للدفن بالمغرب.</b></p>	<p>تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة"</p> <p>تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام المادة 24 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتميمها:</p> <p>المادة 24- ا. - رغبة في التمكن.....وصرف نفقاته.</p> <p>II. - يتضمن هذا الحساب: في الجانب الدائن: ..... في الجانب المدين: - المصاريف.....المقيمين بالخارج؛ ..... - "المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق."</p>

نوع التعديل: تغيير أو تميم  
 عنوان التعديل: المادة 20 : إحداء مناصب مالية  
 الفقرة 1

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
 الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف  
 الفقرة 1 : ا. - الميزانية العامة  
 المادة 20 : إحداء مناصب مالية

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية  
 التعديل رقم : 70  
 رقم النظام : 15244

التعليل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	يتم إحداء 36.895 منصبا .....	يتم إحداء 36.895 منصبا .....
	1- .....	1- .....
	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
...	لوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية
70	...	...
...	مجلس النواب	20 مجلس النواب
	2- يؤهل رئيس .....	2- يؤهل رئيس .....
	3- علاوة على .....	3- علاوة على .....
	.....	.....

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 71  
رقم النظام : 15245

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف  
الفقرة 1 : ا. - الميزانية العامة  
المادة 20 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل: تغيير أو تميم  
عنوان التعديل: المادة 20 : إحداث مناصب مالية  
الفقرة 1

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	يتم إحداث 36.895 منصبا .....	يتم إحداث 36.895 منصبا .....
	1- .....	1- .....
	عدد المناصب المالية	عدد المناصب المالية
	لوزارات والمؤسسات	لوزارات والمؤسسات
...	.....	.....
70	مجلس المستشارين	20 مجلس المستشارين
...	.....	.....
	2- يؤهل رئيس .....	2- يؤهل رئيس .....
	3- علاوة على .....	3- علاوة على .....
	.....	.....

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 72  
رقم النظام : 15246

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف  
الفقرة 1 : ا. - الميزانية العامة  
المادة 20 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل: تغيير أو تميم  
عنوان التعديل: المادة 20 : إحداث مناصب مالية  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع												
	<p>يتم إحداث 36.895 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2026.</p> <p>1- <del>36.395</del> <b>36.595</b> منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>36 595</td> <td>المجموع</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	.....	.....	36 595	المجموع	<p>يتم إحداث 36.895 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2026.</p> <p>1- 36.395 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد المناصب المالية</th> <th>الوزارات والمؤسسات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>...</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>36 395</td> <td>المجموع</td> </tr> </tbody> </table>	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	...	.....	36 395	المجموع
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات													
.....	.....													
36 595	المجموع													
عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات													
...	.....													
36 395	المجموع													
	<p>2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع <del>500</del> <b>300</b> منصبا ماليا على مختلف الوزارات والمؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>3-.....</p> <p>.....</p>	<p>2- يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات والمؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.</p> <p>3-.....</p> <p>.....</p>												

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

التعديل رقم : 73  
رقم النظام : 15247

الجزء 1 : المعطيات العامة للتوازن المالي  
الباب 2 : أحكام تتعلق بالتكاليف  
الفقرة 1 : ا. - الميزانية العامة  
المادة 20 : إحداث مناصب مالية

نوع التعديل: تغيير أو تميم  
عنوان التعديل: المادة 20 : إحداث مناصب مالية  
الفقرة 1

التعديل	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
	يتم إحداث 36.895 منصبا .....	يتم إحداث 36.895 منصبا .....
	1- .....	1- .....
عدد المناصب المالية	لوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية
...	.....	.....
479	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	379
...	.....	.....
	2-يؤهل رئيس .....	2-يؤهل رئيس .....
	3-علاوة على .....	3-علاوة على .....
	.....	.....

